الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتفرق لان دين المعاملة
لازم في الجملة ولا تصح بجعل المجعالة ولا عليه قبل تمام العمل
ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها ح بخلافه بعد التمام
والرابع اتفاق اي موافقة **ما في ذمة المحيل** للمحتال من
الدين المحال به **وما في ذمة المحال عليه** للمحيل من الدين
المحال عليه **في الجنس** فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه
وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة
والتكسير الحاقا للتفاوت الوصف بتفاوت القدر **تنبيه**
افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان
وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن
انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس
العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في
السلم **وبراءتهما** اي بالحوالة الصحيحة **ذمة المحيل** عن
دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين
محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر
اخذه منه بفلس او غيبة او جحود وموت لم يرجع على المحيل
كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار
المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل لانه اشترى
شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر
بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر كما ذكر لم
تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل
يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن
على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة
لانها على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ بيع بعيب او
غيره كاقالة وقد احال مشتريا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع لان احال بايع به على المشتري فلا
تبطل الحوالة لتعلق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا
واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على
حريته او ثبت ببينة بقيمها العبد وشهدت حسبة بطلت
الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه
على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية
ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه باخذ المال من
المشتري ليبقا الحوالة ثم يرجع المشتري على البايع لانه قضى
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق
وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به
او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق
بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف
بارادته والاصل بقاء الحق وان قال المستحق عليه احلتك
فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال احلتك
بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا
لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف ثم غرمها وليس للمحتال ان يحيل وان
يحتال من المحال عليه على مدينه **فصل** في الضمان وهو
في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا
وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بسطته في شرح المنهاج وغيره والاصل